

مخاطر الصيرفة الإلكترونية وعمليات غسل الأموال

د. ستار جابر خلاوي

كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة واسط

المستخلص

نتيجة التطور الهائل في العمل المصرفي، انتقلت المصارف من مصارف تقليدية الى إلكترونية والتي تسهل عمل عملائها وتوفر لهم إمكانية إدارة حساباتهم من أي مكان في العالم ولهذا تسمى بعدة أسماء منها المصرف المنزلي أو مصارف الخدمة الذاتية، وقد بدأت البنوك الإلكترونية بالظهور في بداية الثمانينيات اذ توفر هذه البنوك خدمات الودائع المصرفية والحسابات المصرفية وعمليات الائتمان، ولهذه البنوك العديد من المميزات والإيجابيات منها السلامة والأمن وتحسين التدفق النقدي وتقليل الأعمال الورقية من ناحية ولكن لها عيوب وتؤدي الى مخاطر منها تنظيمية وقانونية من ناحية أخرى .

اذ توفر هذه المصارف الأرضية الصلبة للعديد من الجرائم والاختراقات وذلك لأنها موجودة على الشبكة العنكبوتية التي يصعب فيها السيطرة وتضعف فيها قبضة العدالة. ولقد أصبحت المأمّن لغاسلي الأموال الذين تقننوا في استخدام الأساليب والطرق الإلكترونية لاستئناف نشاطاتهم فيها، ويتم ذلك من خلال الإيداع النقدي ومن ثم التكديس أو الترقيد وأخيراً الدمج أو التكامل، تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص جعلتها ذات تأثير كبير على المصارف خاصة وعلى اقتصاد البلد بصورة عامة، منها أنها عالمية ومتطورة فنياً وتقنياً وأيضاً منظمة.

وقد تمكن غاسلو الأموال من استغلال البنوك الإلكترونية من خلال طرق مختلفة منها استغلال محاسب البنك نفسه أو بث فايروسات معلوماتية أو الاعتداء على التوقيع الإلكتروني أو من خلال إساءة استعمال بطاقات الائتمان أو الوفاء وغيرها من الطرق.

يمكن مكافحة هذه الأمور كلها عن طريق إيجاد عناصر النظام الأمني للمعلومات وأيضاً من خلال تعاون المحاسبين مع مصممي البرامج وبالطبع هذا كله لا يتم إلا اذا كانت هناك إجراءات وقائية ووسائل مالية لحماية البنوك من جرائم غسل الأموال بالتصدي لها ومكافحتها .

ونتيجة ذلك جاء هذا البحث لتسليط الضوء على هكذا مخاطر متضمنا مجموعه من الاجراءات والوسائل الكفيلة بالحد من الظواهر السلبية المؤثرة على اقتصاديات البلدان .

المقدمة

تشير الاتجاهات الحديثة الى تفضيل العملاء للخدمة الذاتية لإدارة أنشطتهم المالية، وأن المصارف التي لا تتوافر لديها التكنولوجيا الكافية والمتطورة، التي تمكنها من تطوير استراتيجية قائمة على الخدمة الذاتية للعميل، ستواجه بلا شك نتائج سلبية تنعكس على بقائها واستمرارها في السوق المصرفية.

ونتيجة تواجد مثل هذه البنوك على الشبكة العنكبوتية التي تُعد ارضية رخوه من ناحية عدم توفير الأمن والحماية والصعوبة في معرفة العملاء المتعامل معهم، فقد تعرضت هذه النوعية من البنوك الى الكثير من المشاكل والتلاعب والتحايل وجعلها مركزاً لعمليات النصب والاحتيال لسهولة إخفاء آثار الجريمة فيها، هناك أنواع عديدة من الجرائم التي تتم فيها ولكن نظراً لأهمية جريمة غسيل الأموال وأثارها السلبية التي تنعكس بصورة واضحة ومؤثره على البنوك الإلكترونية بشكل خاص وعلى اقتصاد الدولة ومكانتها ورفاهيتها بشكل عام لذلك كان موضوع البحث حول عمليات غسيل الاموال وهو محاولة الخوض بعمق في مجال الصيرفة الإلكترونية بعدها من الموضوعات الحيوية، التي تستحق الدراسة والاهتمام من قبل المعنيين بهذا الموضوع وكيفية استغلالها من قبل غاسلي الاموال.

تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث ،اذ أشتمل المبحث الأول وهو على الإطار النظري للمصارف الإلكترونية بمحورين الأول مفهوم المصارف الإلكترونية وآلية عملها، أما المحور الثاني فقد تطرق الى موضوع إيجابيات هذه البنوك وسلبياتها ومخاطرها. أما المبحث الثاني فقد عرض عمليات التلاعب التي تحصل في البنوك الإلكترونية من خلال تسليط الضوء على جريمة غسيل الأموال أما المبحث الثالث فقد تضمن اساليب استغلال البنوك الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال وكيفية حمايتها وأيضا ورد على نقطتين أولهما طرق وأساليب استغلال البنوك الإلكترونية في جريمة غسيل الأموال ودور المحاسب في ذلك وثانيهما وسائل مكافحتها وإجراءات حمايتها

Abstract

The Modern trends indicate to a preference of self-service customers to manage their financial activities. Thus, the banks which are not have sufficient technology which enable them to develop their strategy, which is based on the self-service of the customer, they Will face negative results reflect on its survival and continuity in the banking market.

As a result, we find these banks on the World Wide Web, which are fertile ground in terms of the failure to provide security and protection and the difficulty in knowing customers who are dealing with them. And the quality of these banks will be vulnerable to the problems of manipulation and fraud, and make them center of scam operations for easy and hide the effects of the crime.

There are many types of crimes in which taking place them, but the importance of the crime of money laundering and their negative effects which are reflecting impressively on electronic banks particularly, and the country's economy and its status and well-being generally. Therefore the subject of our research is the money laundering and its operations.

This topic is an attempt to look deeply in the field of electronic banks as one of the vital subjects that deserve the study and attention by concerned with this subject and how to be exploited by money launderers.

The research have been divided into three sections, the first section have titled the theoretical framework of electronic banks which have divided into two axes the first axis is concept of electronic banks and styles of action, the second axis Turning to the subject of the pros , cons and risks of these banks. The second section included the manipulation processes that get in electronic banks, and in this section had Highlighted on the crime of money laundering. The third section And the third section have been specified to talk about the exploitation of electronic banks in money laundering operations and also how to protect them and two points emerged : the first point is the techniques and methods to exploit electronic banks in the crime of money laundering and role of the accountant. the second point is in a measures of control and protection from them .

أولاً: أهمية البحث :

تكمّن أهمية البحث في نوع الجريمة التي ترتكب والتي تؤثر سلباً على المركز المالي للمصرف وعلى ثقة الزبائن في التعاملات المصرفية الإلكترونية. وكذلك الوصول الى بعض التفاصيل التي يمكن اعتمادها من قبل المصارف التي تحاول الحد من الإجراءات التي يتخذها غاسلو الأموال والطرق الإلكترونية. هذا يتطلب أشراك المحاسبين في وضع البرمجيات المعتمدة من قبل المصارف، مع أصحاب الاختصاص وهم مصممو البرامج ، وذلك لمعرفة المحاسبين الدقيقة بخفايا عملهم وامكانية الوصول الى سد الثغرات التي قد تكون موجوده في البرامج المصممة.

ثانياً: مشكلة البحث:

هناك مخاطر كبيرة تتعرض لها المصارف الإلكترونية ، بسبب عدم معرفة الكثيرين بالآليات والبرمجيات التي تعمل بها تلك المصارف اذ يتم استغلالها من قبل جهات أو أشخاص ، لديهم القدرة والقابلية على اختراق انظمتها وبرامجياتها الإلكترونية والتلاعب بحساباتها وإيداع مبالغ تكون مقدمات لعمليات غسيل الاموال

ثالثاً: فرضية البحث :

مشاركة المحاسبين في وضع البرمجيات مع مصممي البرامج يؤدي الى تقليل نسبة الاختراق للمصارف الإلكترونية وحساباتها، وذلك لمعرفة المحاسبين التامة بإجراءات العمل المصرفي، وأمكانية سد الثغرات التي قد ينفذ منها مخترقي البرامج.

رابعاً: أهداف البحث :

(1) بيان خطورة موضوع غسيل الأموال والجرائم الأخرى التي قد تحصل في المصارف الإلكترونية.

- (2) الوصول الى نتائج يمكن من خلالها الحد من ظاهرة التلاعب في البرمجيات الإلكترونية.
- (3) التعريف بظاهرة غسيل الأموال والبرمجيات الإلكترونية ، وكذلك التعريف بالكيفية التي تستغل بها المصارف الإلكترونية في جرائم الأنترنت.

المبحث الاول / الاطار النظري للمصارف الالكترونية

تمهيد

في ضوء التغيرات العالمية المتعددة التي شهدتها العقد الأخير من القرن العشرين التي مازالت تتفاعل فيما بينها مع حلول هذا القرن يشهد العالم والاقتصاد العالمي موجة تحرير التجارة العالمية بكل جوانبها السلعية والخدمية وحقوق الملكية ... التي تعني في النهاية إزالة كل القيود التي تقف عائقاً أمام تحركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال والعمالة، الى جانب الثورة التكنولوجية والمعلوماتية بكل ابعادها التي من شأنها أن تؤثر على كل مناحي الحياة اليومية كالتجارة والتعليم والعمل وغيرها. ولا توجد قوة واحدة يمكن أن تجسد هذا التحول الإلكتروني أكثر من الوسيلة الناشئة والمعروفة بالأنترنت، التي أوجدت نماذج جديدة للتفاعل التجاري وتطويره المستمر.

إذ تشهد دول العالم المتقدم ثورة متتابة في العمل المصرفي، فقد تم الانتقال من المصارف التقليدية التي لها وجود مادي في شكل فروع ومعاملات تتبادل فيها المستندات والنقود المعدنية والورقية الى مصارف افتراضية التي تعتمد على الركائز أو الوسائط الإلكترونية وظهرت أنواع جديدة من النقود وهي النقود الإلكترونية وكذلك البنوك الإلكترونية وايضا خدمات الصيرفة الإلكترونية، حيث تم إضافة أبعاد جديدة للعمل المصرفي كالمعمل 24 ساعه على مدار 7 ايام وبدون توقف والامتداد الى كل مكان بدون تكلفة كبيرة، وبدون الحاجة الى الانتقال الى العميل أو انتقال العميل الى البنك عبر أنظمة اتصالات فائقة الكفاءة متخطياً بذلك كافة الحواجز والقيود المكانية والإدارية.

اولاً : مفهوم المصارف الالكترونية نشأتها والية عملها

1) تعريف البنوك الإلكترونية :

تعد البنوك الإلكترونية من أكثر الألفاظ استخداماً في يومنا هذا ويبدو أنه بقدر ما يزداد شيوع استخدام هذا اللفظ بقدر ما يزداد الغموض والمخاطر اللذان يكتنفانه وقبل الولوج في أشكالها وأنماطها لابد من التعرف على مفهومها، حيث تعددت التسميات التي تناولتها هذه البنوك، ومنها: مصارف الانترنت، المصارف الالكترونية عن بعد، المصرف المنزلي، المصرف على الخط، المصارف الخدمية الذاتية أو مصارف الويب، وعلى اختلاف المسميات فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو انجاز أعماله المتصلة بالمصرف عبر شبكة الانترنت سواء أكان في المنزل أم المكتب وفي أي مكان وفي أي وقت يرغبه ويعبر عنها "بالخدمة المالية عن بعد". (قابوسة، 2007:1)

ويستخدم تعبير البنوك الإلكترونية للدلالة على المعاملات المالية التي تتصل بالبنك والتي يقوم بها العملاء من أي مكان وفي أي وقت من خلال الكمبيوتر. (البديوي، 2003:146)

إذ تعرف العمليات المصرفية الإلكترونية بأنها قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء. (حجازي، 2004:41)

ويمكن تعريف البنوك الإلكترونية بأنها إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني التي تعد الأنترنت من أهم أشكالها، وبذلك فهي بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الأنترنت لتقديم خدمات نفس خدمات www.es2lna.com موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها.

يضم العمل المصرفي الإلكتروني كل العمليات والنشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الضوئية (مثل الهاتف والحاسوب والصراف الآلي والأنترنت وغيرها)، وكذلك العمليات التي يجريها مصدرو بطاقات الدفع أو الإئتمان الإلكترونية وأيضا المؤسسات التي تتعاطى www.qatargreen.net التحويلات النقدية إلكترونياً ولها مواقع للعرض والشراء والبيع.

وتعود نشأة البنوك الإلكترونية إلى بداية الثمانينيات تزامناً مع ظهور النقد الإلكتروني، أما استخدام البطاقات كان مع بداية القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كارتونية تستخدم في الهاتف العمومي، وبطاقات معدنية تستعمل على مستوى البريد في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عام 1958 أصدرت American Express أول بطاقة بلاستيكية لتنتشر على نطاق واسع، ثم قامت بعدها ثمانية بنوك بإصدار بطاقة "Bank Americard" عام 1968 لتتحول إلى شبكة Visa العالمية، كما تم إصدار في نفس العام البطاقة الزرقاء "Carte Bleue" من طرف ستة بنوك فرنسية. وفي عام 1986 قامت اتصالات فرنسا France Telecom " بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئ للبطاقات الذاكرة (Cartes à mémoire) لتصبح عام 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثيه (Cartes à puce) تحمل بيانات شخصية لحاملها.

(معارفي، مفتاح، 2008:4)

(2) أهمية البنوك الإلكترونية

لم تعد البنوك الإلكترونية بنكاً قائماً يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعاً مالياً تجارياً وإدارياً وإستشارياً شاملاً، وإن من الحقائق التي لا بد من إدراكها أن الزبائن أصبحوا بحاجة للحصول على حل لمشاكلهم، وتقديم العروض والخدمات التي تتفق مع رغباتهم وطلباتهم، وهذا ما عجزت عنه البنوك التقليدية التي تقدم جزءاً من الحلول ولا تقدم حلولاً شاملة. إن البنوك الإلكترونية فرصة لتحقيق معدلات أفضل للمنافسة والبقاء في وقت ومكان لتقديم الحلول المبنية على المعلومة الصحيحة. كما تُعد مؤسسة للمشورة وفتح آفاق العمل والمكان للخدمة السريعة وبأقل التكاليف، ومكان للإدارة المتميزة لإحتياجات الزبون مهما اختلفت، ومكان لما يمكن

أن نسميه (وقفة التسوق الواحدة) (One-stop shopping) وهذا يعني إلى أن اللجوء إلى البنوك الإلكترونية هو لجوء لأحد وسائل المنافسة، ودرء المخاطر المنافسة المضادة، وهو أيضاً لجوء إلى تقديم خدمات شاملة في وقت قصير وبتكاليف أقل.

(www.qatargreen.net)

(3) عمل البنوك الإلكترونية

إن التطور والأختلاف في الطريقة التي يقدم بها البنوك الأعمال المصرفية لعملائها عند استخدام الطابع الإلكتروني في القيام بها لا يؤثر على طبيعة العمليات المصرفية التي يمكنها تقديمها، فاختلاف الشكل والتكوين وطريقة التعامل معها عن النظام التقليدي لا يؤثر على كم العمليات المصرفية ونوعيتها التي كانت موجودة في ظل النظام التقليدي. وذلك دون أن يكون للطبيعة الإلكترونية أى أثر على نوعية الأعمال المصرفية بل على العكس فأنها ستزيد من كفاءة هذه الأعمال على أساس سهولة هذا التعامل وسرعة إنجاز

الأعمال، وعلى ذلك فإنه يمكن للبنوك المستخدمة للنظام الإلكتروني إنجاز كافة العمليات المصرفية التي كانت تقدم في ظل النظام التقليدي ولكن مع تغيير في آلية عملها فقط.)

(www.shaimaatalla.com)

وهذا التغيير يكون من خلال مايلي :-

(أ) الودائع المصرفية الإلكترونية :

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الودائع المصرفية تنقسم إلى إيداع النقود، إيداع الصكوك، إيداع الأشياء الثمينة أو الشخصية. وسيتم التركيز على إيداع النقود والصكوك فقط لمحاولة توضيح كيفية تحويل هاتين العمليتين من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني. إذ تتطلب عملية تحويل النقود تدخل أداتين رئيسيتين:

الأولى: مستند أو صك أي بطاقة إلكترونية ذات قوام بلاستيكي، تحوي تياراً من المعلومات المشفرة المتقلة والمصنوعة بمواصفات تضمن سلامة المعلومات المنطوية عليها. ووحدات الدفع المبرمجة في هذه البطاقة تشتري إما مباشرة بواسطة نقود سائلة، لأجراء التخزين الإلكتروني لهذه القيمة النقدية لاستخدامها في تسوية المدفوعات لوحقات أخرى غير تلك المصدرة للبطاقة (بطاقات الدفع المسبق)، أو من خلال دين يحمل على حساب بنكي (بطاقات الدفع الاجل).

والثانية: منفذ إلكتروني تستخدم فيه البطاقة لأنجاز عملية تسجيل إلكترونية لمعلومات مالية، سواء تمثلت في أحد منافذ التوزيع (الصراف الآلي) في البنوك أم غيرها من منافذ التوزيع الأخرى، أو بتدخل الكمبيوتر الشخصي المتصل بشبكة الأنترنت. ويمكن لأي شخص الدخول إلى الموقع الإلكتروني للبنك المعنى وطلب فتح حساب سواء أكان ذلك البنك في بلده أم في بلد آخر وذلك إذا كان البنك المعنى يسمح بذلك. وهذا يتفق مع آلية التعامل التقليدي الذي كان يجري على الوديعة النقدية المصرفية، ولكن كل مافي الأمر هو تغيير وسيلة التعامل إلى وسيلة إلكترونية، ويستطيع العميل التصرف في نقوده المودعة في حسابه بعدة طرق أما عن طريق السحب مباشرة من البنك أو عن طريق التحويل المصرفي، أو عن طريق النقل المصرفي.

(www.aladalacenter.com)

ويرى الباحث بخصوص الصكوك إذ يتم نقلها إلكترونياً للبنك عبر شبكة الأنترنت بعد تحريرها إلكترونياً، فالشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني كل هذه الصكوك السابق الإشارة إليها يتم تحريرها إلكترونياً من قبل المصدر لها وذلك بتحرير بياناتها بصورة إلكترونية وعن طريق شريط ممغنط يصدر في كل منهم ثم ترسل إلى البنك الذي يريد المصدر التعامل معه في رسالة موثقة وأمنة، ليقوم البنك بإجراء عليها نفس ما يجري من فحص الصكوك الورقية ولكن بصورة إلكترونية للتأكد من صحتها وينطبق عليها نفس أحكام القانون التجاري الذي يحكم الصكوك الورقية المكافئة لها.

(ب) الحسابات المصرفية الإلكترونية :

P.I.N ويقوم العميل في النظام الإلكتروني بالاتصال بالبنك من أى مكان عن طريق الأنترنت، ويرد عليه البنك ممثلاً في جهاز الرد الآلي يستعلم من العميل عن أسمه والرقم السري المخصص له من قبل البنك

وبمجرد إدخال العميل لهذا الرقم يسمح للعميل بدخول البنك وطلب الخدمات كافة التي يقدمها هذا البنك وإجراء العمليات كافة التي يرغب إجرائها على حسابه وتعطى هذه البطاقة لصاحبها ويتم كل ذلك مستخدماً مايسمى ببطاقات السحب الآلي بحد أقصى متفق عليه بالبطاقة. و يتمكن العميل من إتمام معاملاته مع البنك من خلال شبكة الأنترنت، في ثوان معدودة اذ يجد العميل نفسه وقد أنهى مايريد من معاملات مع البنك، فيستطيع من خلال شبكة الأنترنت أن يدير حساباته، ويصدر أوامره للبنك كما لو كان www.shaimaatalla.com يتعامل مع البنك بصورته التقليدية وجهاً لوجه. (

وهناك نوع آخر من الحسابات المصرفية وهو الحساب الجاري ولم يختلف الحديث في شأن هذا النوع من الحسابات عما سبق في الحسابات الأخرى فيما يتعلق بطريقة فتحه إلكترونياً وتعامل العميل فيه من خلال شبكة الأنترنت. فهو عبارة عن عقد يتم بين البنك والعميل يتفقا بمقتضاه أن يقيدا في الحساب مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التى تنشأ عن العمليات بينهم وتتم تسوية واحدة لهذا الحساب عند غلقه .

ويتم إجراء هذه العمليات إلكترونياً بالآلية السابق الإشارة إليها، وبذلك يتحول الحساب الجاري إلى النظام الإلكتروني ويتعامل العميل في حسابه بإستخدام شبكة الأنترنت مستخدماً الرقم السري له كما سبق تفصيله.

(ج) عمليات الائتمان الإلكترونية :

من المتفق عليه أن البنوك تقوم بدور هام في عمليات الائتمان وتتخذ هذه الأخيرة صوراً متعددة في الأنظمة التقليدية والإلكترونية للبنوك مثل القرض المصرفي والكفالة المصرفية والخصم وأيضاً الاعتمادات المصرفية. يكافئ هذا النظام الورقي في النظام الإلكتروني مايسمى ببطاقات الائتمان Credit cards وفيها يقوم البنك بتقديم ائتمان للعميل يسمح له بالوفاء بواسطة هذه البطاقة بالقيمة النقدية المطلوب الوفاء بها حتى ولو لم يكن له حساب في البنك أو كان له حساب ولكن لا يغطي القيمة النقدية المطلوبة، على أن يلتزم خلال مدة معينة يتم تحديدها بينه وبين مصدر البطاقة على سداد كافة المبالغ التى قام بدفعها مستخدماً هذه البطاقة وتعد هذه الأخيرة أداة ائتمان ووفاء حقيقية، تحصل الجهة المصدرة لها على فوائدها مقابل توفير ذلك، ولكنها لا تمنح ذلك الائتمان إلا بعد الحصول على ضمانات عينية وشخصية.

(www.aladalacenter.com)

يرى الباحث أن القرض يكون في حدود نطاق مالي معين فإن العميل يقوم باستخدام بطاقة الائتمان في الحدود الائتمانية المتفق عليها مادام العميل منتظماً في سداد الفوائد المستحقة شهرياً، حيث أن هذه البطاقة يكون التسديد فيها على دفعات منتظمة أو غير منتظمة وما يجدر الإشارة إليه أن هذه البطاقات من أكثر أنواع البطاقات إنتشاراً خاصة في الدول الصناعية.

ثانياً:- أيجابيات ومخاطر البنوك الالكترونية :

تتفرد البنوك الإلكترونية في تقديم خدمات متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية تلبي احتياجات العميل المصرفي وهو ما يحقق للبنك مزايا عديدة عن غيره من البنوك المنافسة وفيما يأتي توضيح لمجالات تميز البنوك الإلكترونية : (www.tsoaq.com) (

1) تنظيم الدفعات (on time payment): يكفل الاتفاق على وقت أقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية، حيث ينظم عمليات الدفع دون أي ريبية في إمكانية السداد في الوقت المحدد.

2) تيسير العمل (convenient): ألغت عملية المقايضة الآلية، وحاجة العميل الى زيارة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية، مما يعني تيسير الأمر ورفع فعالية نظام العمل.

3) السلامة والأمن (safety & security): أزال التحويلات المالية الألكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية، والحاجة الى تنقل الأموال السائلة.

4) تحسين التدفق النقدي (improve cash flow): رفع إنجاز التحويلات المالية إلكترونيا وموثوقية التدفق النقدي وسرعة تنقل النقد.

5) تقليل الأعمال الورقية (reduce paperwork): تقليل الاعتماد على النماذج الورقية، والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية.

6) توفير الاموال (Money saving)

7) زيادة رضا العملاء (promotes customers satisfaction):

8) إمكانية الوصول لقاعدة أوسع من العملاء (Access to a broader base of customers): تتميز البنوك الإلكترونية بقدرتها على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيد بمكان أو زمان معين، كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع وهو ما يوفر الراحة للعميل، فضلا عن أن سرية المعاملات التي تميز هذه البنوك تزيد من ثقة العملاء فيها.

9) خدمات البطاقات (Card Services):

توفر البنوك الإلكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال والعملاء ذوي المستوى المرموق مثل خدمات سامبا الماسية والذهبية المقدمة لفئة محددة من العملاء على شكل بطاقات أئتمانية وبخصم خاص، ومن هذه البطاقات بطاقة سوني التي تمكن العميل من أستخدمها وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص، خدمة مراكز الأعمال، الأعفاء من رسوم وعمولات الخدمات البنكية، فضلا عن الكثير من الخدمات الخاصة الأخرى.

وعموماً تتيح البنوك الإلكترونية خيارات أوسع للمعاملين بها وحرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها، إلا أن التحدي الأكبر يتمحور حول مدى فعالية هذه الصيرفة في كسب ثقة العملاء وهو ما يتطلب من المصرف (www.es2lma.com) توفير قاعدة من البيانات لتأدية الخدمات فيها بكفاءة عالية. (

على الرغم من هذه المزايا فإن البنك المحمول (الألكتروني) بما فيه من تكنولوجيا له مخاطر شأنه في ذلك شأن أي تكنولوجيا جديدة لا بد أن يكون لها بعض المخاطر، ويحذر الخبراء الاقتصاديون من الأخطار المحتملة من جراء التعامل بنظام البنك الألكتروني ومنها:

(1) المخاطر التنظيمية: نظراً لأن شبكة الأنترنت تسمح بتقديم الخدمات من أي مكان في العالم، فإن هناك خطر في أن تحاول البنوك التهرب من الإشراف والتنظيم. ويمكن تلافي هذه المخاطرة عن طريق مطالبة جميع البنوك الإلكترونية بالحصول على تراخيص، والترخيص هو وسيلة مناسبة بصفة خاصة عندما يكون الإشراف ضعيفاً وعندما لا يتوافر تعاون بشكل كافٍ بين البنك الافتراضي المرخص له العمل وجهة الإشراف المحلية.

(2) المخاطر القانونية: تتطوي المعاملات الإلكترونية المصرفية على درجة كبيرة من المخاطر القانونية بالنسبة للبنوك، ويمكن للبنوك توسيع النطاق الجغرافي لخدماتها عن طريق المعاملات الإلكترونية بدرجة أسرع مما يمكنها تحقيقه عن طريق البنوك الإلكترونية. ومع ذلك فإنه في بعض الحالات قد لا تكون لدى البنوك المعرفة الكاملة بالقوانين والتنظيمات في بلد ما قبل أن تبدأ في تقديم خدماتها فيه، سواء بترخيص أم بدونه إذا لم يكن مطلوباً.

(3) مخاطر العمليات: إن الاعتماد على التكنولوجيا في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية يعد خطراً على أمن النظام المصرفي ووجوده، إذ أن تعرض الشبكة المعلوماتية لأي تخريب قد يؤثر على مجمل العمليات المصرفية وينتهك ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء، وفي هذه الحالة كثيراً ما يعزف العميل عن التعاملات المصرفية الإلكترونية.

هذا فضلاً عن المتسللين إلى البرامج المعلوماتية المعروفين بالهاكرز الذين يسعون إلى تدمير الشبكة المعلوماتية عن طريق الثغرات الموجودة في برامجها وهذا ما تم فعلاً في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعرضت العديد من الشركات الربحية إلى هجمات من هذا النوع وتعرض أيضاً 40 موقعاً لأبترار من قبل متسللين من أوروبا الشرقية. (عبد القادر، محمد، 2002: 11)

ثالثاً:- أنماط البنوك الإلكترونية وخدماتها :

ليس كل موقع لبنك على شبكة الانترنت يعني بنكاً إلكترونياً إذ تبين الدراسات العالمية وتحديدًا دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، بأن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الانترنت :-

الاول :- الموقع المعلوماتي Informational: وهو المستوى الأساس للبنوك الإلكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية. (العمرى، مجلة المعلوماتية: 2008)

الثاني :- الموقع التفاعلي أو الاتصالي Communicative: بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات .

الثالث :- الموقع التبادلي Transactional وهذا هو المستوى الذي يمكن القول ان البنك فيه يمارس خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية ، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها

وأجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وأجراء كافة الخدمات المصرفية الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية .

(firashiary.jeeran.com)

المبحث الثاني / الجرائم التي تحصل في المصارف الالكترونية (غسيل الاموال الالكتروني)

تمهيد

إن تقديم الخدمات المصرفية من خلال شبكة الأنترنت تسبب في أحداث نقله حضارية في صناعات تقديم الخدمات المصرفية والمالية، وقد أدت التغيرات العالمية مثل تحرير الخدمات المالية، فضلاً عن بعض الخصائص الفنية لتكنولوجيا شبكة الأنترنت، الى إثارة المخاوف والقلق لدى المصرفيين والسلطات الاشرافية، حيث أن هناك العديد من الأشخاص استغلوا هذه الخدمات أضافة الى معرفتهم الواسعة في الشبكة العنكبوتية في تدمير هذه المصارف واستغلالها والتحايل عليها لخدمة مصالحهم الشخصية، حيث تعد المصارف الالكترونية أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجريمة، ففي هذه البيئة المزدهمة تضعف قبضة الأمن والمراقبة والتحكم وتزدهر ظاهرة ارتكاب الجرائم فيها ومما يزيد من خطورة ذلك أيضاً صعوبة اكتشاف هذه الجرائم.

وعلى الرغم من أن التقدم التقني والعلمي وأيجابياته التي لا تتكرر فله العديد من السلبيات التي لا تخفى على احد، وتتجلى في إساءة البعض استخدام الإمكانيات التي تقدمها شبكة الأنترنت في ارتكاب أفعال مما ينطوي تحت طائلة قانون العقوبات، كغسيل الأموال، التعامل بالبيانات بدون ترخيص، انتهاك سرية وخصوصية البيانات، الاعتداء على البيانات المشفرة، التهرب الضريبي والاعتداء على التوقيع الإلكتروني وغيرها الكثير، مما أدى الى هز ثقة الزبائن في القطاع المصرفي الإلكتروني والتفكير قبل التعامل معه .

ويتضمن المبحث التعريف بجريمة غسيل الأموال وأساليبه ومراحله الألكترونية نتيجة للعواقب الوخيمة لهذه الجريمة وما يترتب عليه من أثار سلبية على هذا القطاع وعلى ميادين الحياة الأخرى.

اولاً: تعريف غسيل الاموال نشأته وتطوره

1) تعريف غسيل الأموال :

يمكن القول بأن مصطلح غسيل الأموال هو مصطلح حديث نسبياً، يعود الى تأريخ ظهور الجريمة المالية ، حيث كان المرتكبون يعمدون الى استعمال الأموال الناتجة عن الجرائم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير الشرعي. ويعود أصل تسمية غسيل الأموال الى عصابات المافيا الأمريكية الشهيرة في الثلاثينيات، حيث تم

القبض على زعيم هذه العصابات آل كابون سنة 1931 بتهمة وحيدة وهي التهرب من دفع الضرائب. وبعد ذلك توجهت عصابات المافيا الى تأسيس وشراء مشاريع قانونيه تستخدمها في إخفاء أموالها القذرة الناتجة عن العمليات الإجرامية، وكان أبرز تلك المشاريع محلات الغسل أو التبييض الآلية أو مؤسسات التنظيف، ومنذ ذلك الحين يطلق على هذه العمليات غسل أو تبيض الأموال.

فغسيل الاموال سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره.

(الأحمد، 2008:18)

وعلى الصعيد القانوني والاقتصادي يقسم غسيل الأموال الى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: وهي التي جعلت من فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى غسيل الأموال، منصباً على مصدر الأموال غير المشروعة. لذلك يذهب أحد فقهاء القانون الى القول بأن غسيل الأموال " كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي أكتسبت منه الأموال "

الطائفة الثانية: جعلت من فعل الإخفاء منصباً على حقيقة الأموال غير المشروعة، لذا عرف بأنه "سلسلة من التصرفات أو الاجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"

أما الطائفة الثالثة: فجعلت فعل الإخفاء منصباً على مصدر الأموال غير المشروعة وكذلك على حقيقة الأموال موضوع الغسل، حيث عرف بعض رجال القانون العراقي من المهتمين بدراسة موضوع غسيل الأموال بأنه "إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي، أو مصدر تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها على أن يكون الفاعل عالماً بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة"

(الدليمي، 2006:29)

أما فريق العمل المالي التابع للأمم المتحدة فقد عرف المال المغسول بأنه "المال الناتج عن الأتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك وغيرها.

(عبد الله، 2006:5)

2) نشأة غسيل الاموال وتطوره

برز مصطلح غسيل الأموال على الساحة الاقتصادية في المجال القانوني لأول مرة في إحدى القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1972 وكانت هذه القضية قد اشتملت على مصادرة أملاك تم غسلها في عمليات الكوكايين الكولومبية.

وقد بدأ الاهتمام الدولي بموضوع غسيل الأموال منذ أبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المحددات والمؤثرات العقلية فينا 1988 خاصة في المادة الخامسة من الاتفاقية التي نصت على مصادرة أرباح و ثروات المشتغلين بالاتجار غير المشروع في تلك الأنشطة التي تمكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة وعلى كافة المستويات.

استغرق أهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع لأكثر من عشرين عاماً حيث بادرت غرب أوربا الى عقد العديد من المؤتمرات الاجتماعية أسفرت عن اعلانات وتوصيات واتفاقيات حثت على محاربة وتحريم عمليات غسيل الأموال.

(www.afaqiraq.org)

وفي ظل العولمة والتجارة والصيرفة الالكترونية ونمو فعالية أسواق المال الدولية، أصبح من اليسير أنقل رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة

تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات؛ لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع. لقد احتل غسيل الأموال أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية في الأعوام الأخيرة، إذ أصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية والدولية، ومن ثم في الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم. وعلى الرغم من صعوبة قياس الدخل المتولدة عن هذه الأنشطة غير المشروعة، إلا أنها تقدر بأكثر من 500 مليار دولار سنوياً أو ما يعادل 2% من الناتج المحلي الإجمالي الدولي، كما يقدر الرصيد الإجمالي للأموال المغسولة أحياناً بأكثر من الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول. (www.dvd4arab.maktoob.com)

ثانياً : مؤشرات غسيل الاموال في المجال المصرفي ومراحله وخصائصه

(1) مؤشرات غسيل الأموال:

يمكن من خلال عدد من المؤشرات تتضح لدينا الصورة حول ظاهرة غسيل الاموال التي اهمها ماياتي:- (خلاوي،2009:132)

- 1- سحب الأموال بعد مده قصيرة من إيداعها لاسيما إذا لم يكن السحب مبرراً بالنسبة إلى النشاط الأساس للزبون أو العميل.
- 2- عدم توفر سبب منطقي لاختيار الزبون فرع المصرف للقيام بأعماله.
- 3- تحريك حساب راقد فجأة و من دون أسباب معقولة بعد جمود لمدة معينة.
- 4- تقديم معلومات خاطئة أو مظلمة للمصرف، أو رفض تزويد المصرف دون مبرر بالمعلومات العادية.
- 5- إيداع مبلغ كبير و غير اعتيادي نقداً.
- 6- إيداعات نقدية كبيرة من قبل شخص ما دون وجود أسباب واضحة ثم استعمالها في مجالات لا تمت بصلة إلى أنشطته العادية و المعروفة.
- 7- تبديل كمية كبيرة من أوراق نقد صغيرة في مقابل أوراق نقد كبيرة.
- 8- نشاط كثيف على الحساب و رصيد منخفض.
- 9- أسماء كفاء ذوي علاقة يصعب الاتصال بهم أو التعرف عليهم.
- 10- إيداعات من أشخاص متعددين بنفس الحساب .

(2) مراحل غسيل الأموال :

تتفق أكثر الأدبيات المتخصصة في هذا الموضوع أن عملية غسيل الأموال تمر بثلاث مراحل هي:


(أ) مرحلة التنسيب أو التوظيف أو مرحلة الإيداع النقدي : وتسمى أيضاً بالإحلال وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل بالنسبة للقائمين بهذه الظاهرة القذرة، وذلك لان احتمال كشفها ومعرفة مصادرها غير المشروعة وإمكانية معرفة وتتبع النشاط الإجرامي وأصحاب العلاقة قد يتحقق.

(ب) مرحلة التصنيف والتغطية أو التجميع وتسمى أيضاً مرحلة التكريس أو الترقيد: ويقصد بها قيام أصحاب الأموال والأنشطة اللاشرعية بعدد من العمليات تهدف الى قطع الصلة بالمصدر الحقيقي لهذه الأموال، ومن

خلال أساليب متنوعة واستخراج الوثائق والمستندات التي تعطي لها صفة المشروعة وتضلل أجهزة الرقابة من هذه الأساليب أجراء تبديل متكرر للأموال واستخدام المصارف وتوظيفها مع تبديل طبيعة الأموال من نقد الى أسهم وتشغيلها في شركات حقيقية أو وهمية. وبهذه الصيغة تصبح أموال صالحة للتوظيف من الناحية القانونية للدخول في المشروعات الاقتصادية.

ج) مرحلة الدمج أو التكامل: هذه المرحلة الأخير التي تصبح الأموال صالحة للاستثمار ويصعب الكشف عن مصادرها الا من خلال تحقيقات سرية معقدة وبهذه الحالة تندمج المتحصلات الجرمية وغير المشروعة مع المتحصلات الحقيقية. وتصبح كأنها أموال مشروعة تماماً وفي هذه الحالة أساليب وآليات يعتمد عليها أصحاب الأموال غير المشروعة مثل أجراء عمليات توظيف واستثمار في قطاعات الاقتصاد الشرعية أو المساهمة في المشاريع القائمة مربحة ومختلطة وقد تكون هذه من ركائز الاقتصاديات الوطنية في العالم. (عبود، 2007: 40)

شكل رقم 1 يوضح مراحل غسيل الاموال



(3) خصائص جريمة غسيل الأموال:

(أ) **جريمة غسيل الأموال متطورة فنياً وتقنياً:** يتزايد الطابع الفني والتقني بصفة مستمرة، سواء فيما يتعلق بطبيعة الأساليب المستخدمة في عملية الغسل، أم بنوعية الأشخاص القائمين بها. ففي ضوء ظهور النقد الرقمي وتطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونياً، وانتشار التجارة الإلكترونية، ونمو العلاقات بين البنوك تزايد استخدام شبكة الأنترنت في عمليات غسيل الأموال وهو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة الغسل في أقل وقت ممكن. وقد أدت هذه التطورات التكنولوجية إلى ظهور طبقة إجرامية جديدة أسقطتها مالكو الأموال المراد غسلها، تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين احترفت مهنة غسل الأموال. (السّن، 2008:15)

(ب) **جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية:** بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، أصبحت جرائم غسيل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهوداً دولية دؤوبة لمواجهتها.

وعلى الرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية واستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة، إلا أن لكل ذلك أثر قد يكون سلبياً في تنشيط عمليات غسيل الأموال خصوصاً وأن كثيراً من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات غسيل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الإلكترونية واستخدام بطاقات الصراف الآلي، التي غدت الظاهرة الأبرز شيوعاً في العمليات المصرفية. (www.mahanfaisal.kurdblogger.com)

(ج) **جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة:** لا يقتصر ارتكاب جريمة غسيل الأموال على صغار المجرمين بل أنه يتم ارتكابها من قبل جماعات وعصابات منظمة قوية يتخطى نشاطها الحدود الوطنية مثل المافيا الإيطالية والجيل الثاني لها في الولايات المتحدة الأمريكية، الياكوزا اليابانية، الكارتيلات الكولومبية، المافيا الروسية وفي أوروبا الشرقية العصابات في نيجيريا وغرب أفريقيا، والجماعات المنظمة في دول جنوب أفريقيا وغيرها الكثير، حيث يلاحظ أن نشاط هذه الجماعات يتسم بدرجة عالية من التنظيم، ويعتمد على استخدام أحدث التكنولوجيات المعلوماتية، وتمت هذه الجماعات تحدياً للسلطة الشرعية للحكومات الوطنية. (السّن، مصدر سابق:13)

المبحث الثالث / استغلال البنوك الالكترونية في جريمة غسيل الاموال وكيفية حمايتها

تمهيد

الجريمة الإلكترونية هي أهم التهديدات التي تتعرض لها المعلومات والأنظمة الآلية وهي نتاج عصر الإنترنت وجزء من الصورة العامة للجريمة، إن تطور وسائل التكنولوجيا لمحاربة الجريمة الإلكترونية والتوعية تؤدي لخفض خطورة المجرمين الإلكترونيين على المستخدمين، وبما أن الهجمات الإلكترونية الراهنة تستهدف نقاط الضعف لدى البرامج الإلكترونية، فإنه من الضروري إيجاد الطرق لسد هذه الثغرات بالتزامن مع مساعي حماية المعلومات والأنظمة الآلية. فالتوعية في مجال أمن المعلومات وأنظمة المعلومات يجب أن تجرى بانتظام لتأمين نتائج جيدة وبيئة حاسوبية آمنة ونظيفة.

أولاً : طرق واستغلال البنوك الالكترونية واساليبها في جريمة غسيل الاموال

نظراً للتطور في البرمجيات المتبعة في البنوك الالكترونية فقد كان على مرتكبي جرائم غسيل الأموال أن يطوروا من أساليب استغلال هذه البنوك وذلك لسرعة خدماتها وسهول التحايل عليها والأطاحة بها ولاسيما من قبل قراصنة الحاسوب ((الهاكرز)) الذين يستطيعون وبكل سهوله التوصل الى المعلومات الشخصية والمالية وأخترق الخصوصية وسرية المعلومات. وسواء أكانوا محترفين أم هواة أم اشخاص مهنيين فلمهم تأثير كبير على النشاطات المصرفية، وهناك عدة طرق لأساءة استخدام الخدمات التي توفرها البنوك الالكترونية نورد منها الآتي: (حجازي،مصدر سابق:126)

- 1) عن طريق تلاعب محاسب البنك المصدر للبطاقة في بطاقات الائتمان: ويتم ذلك باتفاق محاسب البنك مع العميل حامل البطاقة وحسب الصور الآتية :
(أ) أستخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة.
(ب) السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب.
(ج) السماح للعميل بالمصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية، أو بعد صدور قرار بسحبها.
(د) التواطؤ المباشر مع أفراد الجريمة وذلك بمدّهم بدون وجه حق ببيانات بطاقات الوفاء أو السحب الصحيحة والمتداولة وذلك لأستخدامها في تقليد أو إصطناع هذه البطاقات.
- 2) عن طريق ألتقاط المعلومات التي تتعلق بحركة الأموال.
- 3) عن طريق بث الفيروسات المعلوماتية التي تستخدم للتلاعب في أنظمة المصارف وأستخدام الحسابات الشخصية وتلف معلوماتها أو تغيير مضمونها لعمل الجريمة، حيث تمكن باحثون من شركة "فينجان" الأمريكية المتخصصة في مجال تأمين شبكات الشركات الالكترونية من رصد نوع جديد من فيروس "حصان طروادة" يستهدف الأنظمة المصرفية، حيث لا يسرق بيانات المستخدم الشخصية فقط، بل يتمكن أيضاً من سرقة أموال من حسابه مباشرة. (www.albawga.com)
- وهناك فايروسات أخرى أمثال "يوار ال زون، زيوس و كلامبي" تتمكن من الولوج الى حسابات الأشخاص والتلاعب بها وسحب أرصدها أو أستغلالها.
- وأيضاً هناك العديد من البرامج المصنوعة خصيصاً لأخترق البنوك الالكترونية لصنع كارتات فيزا وهمية ولكنها صالحة للأستعمال 100% وأمثال هذه البرامج :

(Alert pay Hacker 3.5, E-Gold Hack, Gold Tress or A-42, PayPal Database Hacker, Texas Hold'em Hack trainer, Vampire 3.5, Megapack1000). (www.me3ady.com)

(4) عن طريق الاعتداء على التوقيع الإلكتروني *.

(5) عن طريق البطاقات الممغنطة :

وهنا تختلف صورة هذه الجريمة حسب طبيعة العلاقة بين حامل البطاقة أو صاحب الحق القانوني فيها والطرف الثاني في تلك العلاقة التي وقعت جريمة غسيل الأموال بسببها، وكما يأتي:-
(أ) حامل البطاقة والبنك المصدر لها: يتصور قيام حامل البطاقة الممغنطة بصور عديدة من أفعال تمثل جريمة إساءة استخدام البطاقة الممغنطة وقد يكون هدفه من ذلك توظيف الفعل غير المشروع الذي أرتكبه وكما يأتي:-

- استخدام بطاقة أنتهت مدة صلاحيتها :

القاعدة أن بطاقة الائتمان محددة المدة، وهي قد تكون لعام أو عامين، وعقب أنتهاء المدة فأنه يجب على الحامل الشرعي لها أن يعيدها الى البنك المصدر لها أو المؤسسة المالية.
ويتم الغسل عن طريق استخدام البطاقة التي أنتهت مدة صلاحيتها، وذلك بمبالغ مالية كبيرة غير تلك المبالغ المخصصة كسقف أعلى لهذه البطاقة، حتى إذا مارجع عليه البنك قام برد المبالغ التي تمثل قيمة التجاوز، وذلك من أموال مصدرها غير مشروع يحتفظ بها لديه ويرغب في تدويرها من أجل غسلها وقد تم له ذلك بلفعل من خلال شراء سلع أو الحصول على خدمات، تعادل قيمة الأموال غير المشروعة.
(حجازي، مصدر سابق: 54)

- استخدام البطاقة الملغاة :

قد يحدث أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها في أثناء سريانها وسحبها لأن حامل البطاقة قد أساء أستعمالها، ولذلك يعاقب بسحب البطاقة، فيمتنع عن ردها ويقوم بأستعمالها على الرغم من التنبيه عليه بأعادتها الى مصدرها حيث يكون هدفه هنا أقتراف جريمة غسيل الأموال من قبل حامل البطاقة نفسه، عن طريق أبرام تعاقدات وشراء سلع والحصول على خدمات، تسدد قيمتها من هذه البطاقة، قبل أن يصدر قرار البنك أو الجهة المانحة للبطاقة، فإذا ماتم الرجوع اليه، يقوم بسداد كافة مستحقات البنك (وهي تلك المبالغ المستحقة عن الفترة اللاحقة لألغاء البطاقة) ويتم السداد عن طريق أموال غير مشروعه.
(العمرى، مصدر سابق: 2008)

- أساءة أستعمال بطاقة الوفاء : وهذا يتحقق من خلال فرضيتين :

الأول: بقيام حامل البطاقة بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة كحد أقصى لها.

الثاني: أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلع وخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك، ولكن تتجاوز الرصيد الذي في حسابه لدى البنك.

- أساءة أستعمال بطاقات ضمان الشيكات :

الذي يحدث أن البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة تضمن الوفاء بالشيكات التي يصدرها حامل البطاقة، وذلك في حدود سقف معين، وتقوم الجريمة هنا بأصدار شيك لمن أشتري منه البضاعة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك المصدر أو يصدر شيكاً مسحوباً على البنك بقيمة أعلى من تلك القيمة التي يضمن

البنك المصدر الوفاء بها، وتعد هذه الطريقة المثلى لاقتراف جريمة غسيل الأموال عن طريق بطاقات الشيكات. (حجازي، مصدر سابق: 56)

- إساءة استخدام البطاقة في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقد : تقع هذه الجريمة باستخدام بطاقة في سحب أوراق البنكنوت من مراكز التوزيع الآلي للنقد، بمبلغ يزيد عن رصيده بالبنك أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به، وذلك لأن أجهزة التوزيع الآلي للنقد غير مرتبطة بحسابات العملاء الأمر الذي لا يمكن معه التحقق من وجود رصيد كاف في الحساب من عدمه. ويقوم الجاني بتجاوزه هذا بتغطية حسابه لاحقاً من الرصيد النقدي لديه المتحصل من الأعمال غير المشروعة.

- استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الجاني في اقتراف جريمة غسيل الأموال : في حال سرقة البطاقة أو ضياعها فإن الشخص السارق أو من يعثر على البطاقة قد يستخدمها في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي وقد يستخدمها في الحصول على السلع والخدمات من التجار، سيما وأن السرقة قد تكون حقيقية أو صورية.

بخصوص الفقد الصوري تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق ويقوم بأخذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك ومع ذلك يستمر في استعمالها في سحب النقود الأمر الذي يعكس أساء استعمال هذه البطاقة.

من ناحية أخرى فإن التاجر قد يرتكب غشاً بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء وذلك بالتواطؤ مع الحاصل على البطاقة أو سارقها أو من عثر عليها حيث يقوم التاجر بعمل فواتير وهمية لاتقابلها مشتريات حقيقية مستخدماً في ذلك البطاقة اليدوية. (الألفي، 2005: 6)

6) عن طريق التحويل الإلكتروني للنقد :

تتم هذه الجريمة بقيام غاسلي الأموال وبعد أيداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة بتحويلها برقياً إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في بلدان تمارس هذا النشاط من ذلك بنما وجزيرة الكاريمان الكبرى وذلك لوجود قوانين تتعلق بالسرقة المصرفية في هذه البلدان حيث يستحيل تعقب النقود ويصبح غاسلو الأموال في مأمن. (حجازي، مصدر سابق: 64)

7) عن طريق بنوك الأنترنت :

تتيح هذه البنوك لغاسلي الأموال نقل أو تحريك كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكانية تعقبها. (العبودي، 2006: 11)

8) البطاقات الذكية :

تكمن خطورة استخدام هذا الكارت الذكي بأن له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزونة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارتات أخرى بواسطة التلغراف المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون هذا الكارت بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة وهي بذلك تكون قد وفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة. (حجازي، مصدر سابق: 78)

(9) الشبكات الإلكترونية :

هناك علاقة وثيقة بين الشبك الإلكتروني وجريمة غسل الأموال فلكي يقوم غاسل المال بهذه الجريمة ماعليه سوى أن يحرر شيكاً لدى أحد البنوك التي تحوي على أمواله المغسولة والدخول بمعاملات من أشخاص محددين عن طريق الشبكة العنكبوتية التي قد تكون عمليات بيع أو إيجار أو قرض وغيرها المهم أن يخرج المال من حسابة الى ذمم الأشخاص الذين تعاقد معهم حتى يتم تدوير المال المغسول. (حجازي، مصدر سابق: 90)

(10) البورصة والأنترنيت :

مما لاشك فيه أن البورصة وسوق الأوراق المالية الموجودة على الأنترنيت هي من الاستثمارات الجاذبة لغاسلي الأموال نظراً لتداول رأس المال بسرعة وبسهولة، حيث يلجأ غاسل المال الى شراء مجموعة كبيرة من الأسهم والسندات بأموال ذات مصدر غير مشروع أو المضاربة في البورصة على سلعة معينة أو معدن نفيس، ثم يقوم بتحريك السلعة أو المعدن أو الأسهم والسندات وبيعها وإعادة شرائها حتى يتم تدويرها وغسلها. (حجازي، مصدر سابق: 98)

ثانياً:- الاجراءات الكفيلة بحماية البنوك الالكترونية

(1) عناصر النظام الأمني للمعلومات التي يجب على المصارف الالكترونية اتباعها:

أن مختلف وسائل الحماية (التقنية والقانونية) تهدف الى تأمين الحماية للنقاط الآتية التي تمثل في الوقت ذاته عناصر النظام الأمني للمعلومات:

- 1- القدرة على إثبات شخصية الطرف الآخر على الشبكة وفي الوقت نفسه إثبات شخصية الموقع للمستخدم.
- (2) الخصوصية أو حماية بيانات المستخدم من الإفشاء والأطلاع دون إذن أو تخويل.
- (3) الصلاحيات وتحديد مناطق الاستخدام المسموحة لكل مستخدم وأوقاته.
- (4) (التكاملية أو سلامة المحتوى) وتتصل بالتأكد من أن المعلومة التي أرسلت هي نفسها التي تم تلقيها من الطرف الآخر.

(5) عدم الإنكار اذ لا يكفي فقط اثبات شخصية المستخدم او الموقع بل يتعين عدم انكار منفذ التصرف صدور التصرف عنه

(6) استمرارية توفر المعلومات أو الخدمة، أذ لا يكفي الوجود وتقديم الخدمات الالكترونية ووجود النظام www.arablaw.org (الالكتروني بل ضمان استمرار الوجود وحماية النظام من أنشطة التعطيل

)

(2) أهمية تعاون المحاسبين مع مصممي البرامج للحد من الظاهرة :

(Srinivas, 2004: 268)

المحاسب كمدقق خارجي مستقل لكيان الخدمات المالية هو أفضل من يضع برامج الحماية ضد غسل الأموال وللاسباب الآتية:

- (1) مدقق مؤهل بشكل جيد جداً عندما يتعلق الأمر باكتشاف المخالفات المالية في الكيان.
- (2) يمتلكون فهماً عميقاً للعمليات المالية وهكذا فهم قادرون على اكتشاف الأشياء الشاذة والتضاربات المالية التي قد تغيب عن الآخرين.

(3) لديهم خبرة (من تجربة إبتكار سياسات وأجراءات سيطرة داخلية) التي تحتاج لنصيحة فعالة للسيطرة على غسيل الأموال.

علاوة على ذلك، محاسبة تصرفات المحترفين في أتباع السعة المسؤولة عن ضمان التطبيق الفعال ضد برامج غسل الأموال وكالاتي :-

(1) المحاسبون في مواقع الإدارة الذين يسجلون ويكتبون تقارير كيانات الصفقات، مثل مدراء المالية، مدراء الخطر، ضباط الالتزام الخ.

(2) مستشارو النظم المالية الخاصون.

(3) المدققون الداخليون المسؤولون عن تدقيق العمليات والالتزامات.

(4) ممارسون ادارة المخاطر وأختصاصيو الالتزام.

(5) ممارسو الضريبة، لاسيما في السلطات القضائية اذ ارتبطت التسجيلات بمكافحة غسيل الأموال القانوني .

(3) الإجراءات الوقائية والوسائل المالية لحماية البنوك الالكترونية من جرائم غسيل الأموال:

نظرا لخطورة وفداحة الخسائر وأهمية النتائج التي تترتب على غسيل الأموال فلا بد من تظافر جميع الجهود المحلية والدولية لمكافحة هذه الجريمة والحد منها بقدر الإمكان، ومما لا شك فيه بأن العبء الأكبر في مكافحة هذه الجريمة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية يقع الى حد كبير على البنوك والمؤسسات المالية إذ عليها أن تتخذ الإجراءات كافة التي تحول دون القيام بأي عمليات مالية غير مشروعة وذلك للمحافظة على سمعتها وحماية نفسها أولا من خطورة هذه العمليات، بالإضافة الى مساهمتها في حماية الوطن والمجتمع الدولي من هذه الجريمة، ويمكن بيان الإجراءات الوقائية الممكن إتباعها بهذا الصدد على النحو الآتي:

- على البنوك والمؤسسات المالية أن تتعرف بصورة مستمرة على الوسائل والأساليب والآلية التي يلجأ إليها غاسلو الأموال في عملياتهم المالية غير المشروعة وأن تضع الخطط اللازمة والإجراءات الوقائية لإحباطها ولا شك بأن ذلك يعتمد بشكل أساس على التدريب المستمر والفعال لموظفيها وتوعيتهم وتعريفهم بكل المستجدات والتغيرات المستخدمة في هذا المجال مع التأكيد على عدم وقوعهم لإغراءات أو إبتزاز أو إحتيال هؤلاء المجرمين.

- أن تطبق وبشكل فعال مبدأ التعرف على عملائها عند فتح حسابات أو إجراء المعاملات البنكية ويتمثل ذلك في معرفة العميل من خلال المستندات الرسمية أو أي وسيلة أخرى يمكن الإعتماد عليها بما في ذلك معرفة طبيعة عمله ومكانه وتطوير هذه المعلومات بصيغة دورية وتبادل المعلومات حول حقيقة وشخصية من تم فتح حسابات لهم أو من تم إجراء عمليات مالية لهم.

- الإلتزام بكافة التعليمات والأنظمة والقوانين الصادرة من الجهات والسلطات المختصة بخصوص مكافحة هذه الجريمة وإنشاء نظام من الضوابط الداخلية للإلتزام بهذه اللوائح والقوانين والتعليمات.

- الإحتفاظ بالسجلات التي تتعلق بالعمليات المالية المحلية والدولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات لتقديمها للسلطات المختصة ويمكن الرجوع اليها لغرض المتابعة والتدقيق.

- الإلتزام ببرنامج رقابي فعال يمكن من خلاله التبليغ عن النشاطات المشبوهة وإعداد تقارير خاصة عن العمليات المالية وتقديمها للجهات المعنية وأن يكون هناك مجموعة متكاملة من التقارير كلها تصب في هدف واحد وهو مراقبة ورصد العمليات البنكية المشبوهة ومن هذه التقارير:

- تقرير العمليات النقدية: ويستخدم عند تنفيذ العمليات النقدية بواسطة أو بالإنابة عن العميل في أي عمل مصرفي وعند وصول العملية لمبلغ معين (1000) دولار مثلا سواء بشكل منفرد أو تجميعي وعند الشك بهذه العملية تتخذ الإجراءات اللازمة في ضوء ذلك.
 - تقرير النشاط المشبوه: ويعبأ عند وجود أي شك لدى موظف البنك بأن العميل أو الشركة تقوم بإستغلال البنك لتنفيذ عملية غسل الأموال.
 - إصدار تقارير عن العمليات الضخمة أو تقرير النقد المودع والمسحوب: وسواء أكان ذلك بالشيكات التي تزيد عن مبلغ معين أم المبالغ الأقل من الحد المعين الواجب إبلاغ السلطات عنه، وهذه التقارير تمكن من التعرف على العملاء الذين يقومون بتجزئة مدفوعاتهم أو مسحوباتهم لكي يبتعدوا عن المبلغ الواجب الإبلاغ عنه للسلطات المختصة وهذا يمكن من التعرف على العملاء الذين تتغير نشاطاتهم بشكل إعتيادي أو مفاجئ.
 - تقارير الحوالات الواردة والصادرة: ويساعد ذلك في التعرف على العمليات المالية التي يكون فيها غسل الأموال من خلال معرفة الحوالات الصادرة إلى خارج البلاد أو للبنوك الوسيطة أو الحوالات الصادرة الخارجية أو التي يتم تغذيتها بشيكات شخصية.
 - أن تبذل العناية والتركيز الكافي على العمليات الكبيرة وغير العادية التي ليس لها غرض أو مردود قانوني أو اقتصادي واضح.
 - التأكد من موافقة السلطات الأمنية والرقابية في الموطن الأصلي للعميل وعدم إعتراض المواطن الأصلي على طريقة الحصول على الأموال كما يجب التفرقة بين الحسابات المصرفية والتحويلات بين النقد الأجنبي المعلوم المصدر والنقد الأجنبي غير المعلوم المصدر مع عدم السماح بتحويل الآخر الى أحد البنوك أو الفروع الخارجية مهما كانت الأسباب.
 - أن يكون هناك تنسيق وتعاون وتبادل للمعلومات والخبرات القانونية والمالية والإستفادة من خبرات البنوك من بعضها البعض مما يساعد على مكافحة غسل الأموال.
 - أن يتم التحقيق في أي عملية مالية غير عادية بأقصى درجات السرية ومراعاة عدم أبلاغ العميل بأي مرحلة من مراحل التحقيق والتدقيق التي تتم بهذا الخصوص.
- (الشيخلي، 2004:20)

الاستنتاجات

(1) أن

- التطورات التكنولوجية في نظم المعلومات والاتصالات وآلية تقديم الخدمات التي حصلت في المؤسسات المالية والمصرفية رافقتها أخرى في مجال الأستراتيجيات التنافسية، حيث باتت مصارف اليوم تتخذ من التكنولوجيا المصرفية وتطوراتها كإستراتيجيات تنافسية جديدة لجذب وأستقطاب الزبائن الجدد والمحافظة على زبائنهم الحاليين.
- (2) على الرغم من المزايا التي حققتها التكنولوجيا وما رفدت به المؤسسات المالية والمصرفية من أنظمة معلومات واتصالات وأجهزة ومعدات، ألا أنه هناك مجموعة مخاطر تصاحب عملية أستخدام هذه التكنولوجيا التي يمكن أستغلالها لنشاطات إجرامية عدة منها غسل الأموال.
- (3) تمر عمليات غسل الأموال بمراحل متعددة يمكن أن تشكل في النهاية دورة حياة متكاملة حيث إنها تبدأ بأموال غير مشروعة وتنتهي بأموال مشروعة.

- (4) تطورت أساليب غسيل الأموال ولن تقف عند حدود الأساليب التقليدية فحسب بل أتجه غاسلو الأموال الى اعتماد واستخدام التكنولوجيا المصرفية الحديثة بشكل كبير في عملياتهم، الأمر الذي جعل من التكنولوجيا المصرفية الحديثة ملاذاً آمناً لغاسلي الأموال للقيام بعملياتهم بأكثر أماناً.
- (4) إن عمليات غسيل الأموال أصبحت اليوم وفي ظل عولمة صناعية متكاملة لها كادرها الفني المتخصص باستخدام وسائل متنوعة ومستجيبة للتطورات التكنولوجية في مجال تقديم الخدمات المصرفية ونظم المعلومات.
- (5) على الرغم من الجهود الدولية المبذولة وعلى نطاق عالمي، إلا أنها مازال عاجزة عن أجتناب هذه الظاهرة والحد من انتشارها.
- (7) إن جريمة غسل الأموال لها آثار سلبية على القطاعات كافة التي تمارس دوراً مهماً في سير العملية المالية في المجتمع.
- (8) عمليات غسل الأموال ليست حديثة العهد لذا فإن أساليبها تطورت حتى أصبحت من الصعوبة القضاء عليها.
- (9) للبنوك أهمية في تكامل هذه العملية الخطرة من خلال التحويل والتوظيف أو المزج الذي تقوم به لغرض إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة.
- (10) أن عمليات غسيل الأموال تؤدي الى هز ثقة الزبائن في التعامل مع المصارف الإلكترونية.

التوصيات

- (1) مراقبة تحرك الأموال من خلال تتبع المصدر والتأكد من نظافة المصدر.
- (2) ملاحقة القائمين لعمليات غسيل الأموال من خلال التتبع الدقيق لعمليات الشراء والبيع والتبادل التجاري.
- (3) التكامل والدقة في البيانات والمعلومات التي تتضمنها عمليات فتح الحسابات المصرفية.
- (4) تنشر قوائم على موقع البنك المركزي والبنوك التجارية بأسماء المشمولين بجرائم غسيل الأموال.
- (5) إيجاد سبل تكنولوجية جديدة من أنظمة وبرمجيات ومعدات توفر الحماية الكافية من المخاطر التي تصاحب استخدام التكنولوجيا المصرفية، خاصة تلك المخاطر التي يستطيع غاسلو الأموال استغلالها في عملياتهم.
- (6) العمل على تكريس الجهود الدولية بشأن وضع إجراءات وقواعد لآلية أنقال الأموال والموجودات المالية الأخرى بين الدول.
- (7) تشديد الرقابة والسيطرة على حركة الأموال والسلع والخدمات من وإلى الدول التي تعد ملاذاً آمناً لغاسلي الأموال.
- (8) تطبيق تطبيق مبدأ سرية العمل المصرفي والتجاري في الحدود القصوى ولمستويات محددة من حجم التعاملات المالية، وما زاد عن هذا الحجم لايسري عليه المبدأ.
- (9) حث كليات الإدارة والأقتصاد والقانون والشرطة وغيرها من الكليات الأخرى ذات الأختصاص على تضمين مناهجها الدراسية بمواد علمية مرتبطة بظاهرة غسيل الأموال.
- (10) التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية والهيئات القانونية في مجال تبادل المعلومات وتوحيد الإجراءات المصرفية والقانونية التي من شأنها كشف عمليات الغسيل والحد من انتشارها.

المصادر

أولاً: الكتب:

- (1) الأحمد / المحامي وسيم حسام الدين / مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية / منشورات الحلبي الحقوقية / الطبعة الأولى / 2008 / دمشق
- (2) السّسن / عادل عبد العزيز / غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وأداري / إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية / 2008 /
- (3) الشمري / ناظم محمد نوري / والعبد اللآت / عبد الفتاح زهير / الصيرفة الإلكترونية / دار وائل للنشر / الطبعة الأولى / 2008 /
- (4) حجازي / عبد الفتاح بيومي / جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التشريعية / دار الفكر الجامعي / 2006 / الأسكندرية
- (5) حجازي / عبد الفتاح بيومي / التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية / الكتاب الأول: الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية / دار الفكر الجامعي / 2004 / الأسكندرية
- (6) حجازي / عبد الفتاح بيومي / التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية / الكتاب الثاني: نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً / دار الفكر الجامعي / 2004 / الأسكندرية
- (7) عبود / سالم محمد / ظاهرة غسيل الأموال: المشكلة، الآثار، المعالجة مع الإشارة إلى العراق / دار المرتضى / 2007 / بغداد

ثانياً: الدوريات والبحوث والأطاريح:

- (1) الألفي / محمد محمد صالح / جرائم الاعتداء على البطاقات الائتمانية كأحد الأنماط الإجرامية المستحدثة / 2005 / الأنترنت
- (2) الدليمي / مفيد نايف / غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) / دار الثقافة للنشر والتوزيع / الطبعة الأولى / 2006 /
- (3) الشخيلي / عبد القادر / الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال / 2004 / الأنترنت
- (4) العبودي / محسن / المواجهة الأمنية لجرائم الأنترنت / 2006 / الأنترنت
- (5) العمري / معتصم شفا / المجلة المعلوماتية / العدد 29 / 2008 (www.infomag.news.sy)
- (6) خلاوي / ستار جابر / مجلة الدراسات المحاسبية والمالية / المجلد 2 / مسؤولية مراقب الحسابات في ظل ظاهرة غسيل الأموال / 2009 / العدد 8 / جامعة بغداد / المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية.

(7) عبد القادر / بريش / و محمد / زيدان / دور البنوك الإلكترونية بتطوير التجارة الإلكترونية / 2002 / تونس / الأنترنت

(8) عبد الله / خباية / الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات / 2006 / الجزائر / الأنترنت

(9) قابوسة / علي / المصارف الإلكترونية: الفرص والتحديات حالة الجزائر / 2007 / الجزائر / الأنترنت

(10) معارفي / فريده / ومفتاح / صالح / البنوك الإلكترونية / جامعة فيلادلفيا المؤتمر العلمي الخامس كلية العلوم الإدارية والمالية / 2009 / الجزائر / الأنترنت

ثالثاً: مصادر شبكة المعلومات (الأنترنت):

- (1) موقع أسألنا: سؤال (www.es2lma.com)
 - (2) موقع المادة المعلوماتية عن الأعمال الإلكترونية وأمن المعلومات (www.arablawn.org)
 - (3) منتديات قطر للمال والأعمال والتوظيف (www.qatargreen.net)
 - (4) موقع الدكتور شيماء عطا الله (www.shaimaaatalla.com)
 - (5) موقع مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية (www.aladalacenter.com)
 - (6) موقع تسوق – للتجارة والأسواق الإلكترونية والبطاقات الائتمانية (www.tsoaq.com)
 - (7) موقع الكامل المتكامل، مدونتي للمحاسب والمحاسبين (firashiary.jeeran.com)
 - (8) موقع مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية (www.afaqiraq.org)
 - (9) موقع الدي في دي العربي (www.dvd4arab.maktoob.com)
 - (10) موقع ماهان سازاني (www.mahanfaisal.kurdblogger.com)
 - (11) موقع منتديات الباقوة جنة الشمال (www.albawga.com)
 - (12) موقع منتديات ميعادي (www.me3ady.com)
 - (13) موقع كل الأعمال (www.allbusiness.com)
 - (14) موقع القانون العربي (www.arablawn.org)
 - (15) موقع عشاق مصر (www.egylovers.com)
 - (16) موقع عرب ليزون (forums.arablionz.com)
 - (17) موقع مصرف AlertPay (www.aertpay.com)
 - (18) موقع ملاحظات AlertPay (www.blog.aertpay.com)
- رابعاً: المصادر الأجنبية:

M.R.Vikram M.Anandam / **Forensic Accounting and Money Laundering**/ 2004(1

Y Srinivas / **Money Laundering Risk Money Laundering Risk** / 2004 (2

